

Distr.: General  
21 December 2006  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



## الدورة الحادية والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم  
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيমানكاس (المكسيك)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين، وإحالة إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند، في جلستها ٣٢ و ٣٦، المعقودتين في ١٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/61/SR.32 و SR.36).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة، الوثائق التالية:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات



الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/522)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/591)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/585)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/633).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.14

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/61/L.14)، مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل شيلي.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/61/5/Add.12) و (Corr.1).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

**تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام، ولا سيما تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup> والتقرير المتعلق بالآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادرين في هذا الصدد<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القراران ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **تحيط علماً بتقريرَي الأمين العام عن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>، وبشأن الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٢)</sup>؛**

(١) A/61/585.

(٢) A/61/522.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥، الإضافة ١٢ (A/61/5/Add.12).

(٤) A/61/591 و A/61/633.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛
- ٣ - **تشدد** على أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المجلس في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٤ - **تشدد أيضاً**، على أهمية الالتزام بمواعيد تقديم تقارير الأداء للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل تيسير نظر الجمعية العامة فيها على النحو الصحيح؛
- ٥ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧٣ ٣٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ١٤٦ ٢٩٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٦ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة لعام ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٢٥٠ ٩٤٠ ٨٦ دولاراً (صافيه ٦٧٥ ٩٩٥ ٧٨ دولاراً) ويشمل مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٧١٨ ١٠ دولاراً (صافيه ٢٠٠ ٤١٨ ٩ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لتلك السنة مبلغاً إجماليه ٢٥٠ ٩٤٠ ٨٦ دولاراً (صافيه ٦٧٥ ٩٩٥ ٧٨ دولاراً) ويشمل مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٧١٨ ١٠ دولاراً (صافيه ٢٠٠ ٤١٨ ٩ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، مبلغاً قدره ١٥٠ ٨٨٩ ١٥ من الدولارات من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، هو حصص تلك الدول في رصيد صندوق معادلة الضرائب ويشمل مبلغاً قدره ٢٠٠ ٦٠٠ ٢ دولاراً يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصافي	الإجمالي	
٢٧٨ ٥٥٩ ٤٠٠	٣٠٥ ١٣٧ ٣٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (انظر القرار ٢٤٣/٦٠)
١٨ ٨٣٦ ٤٠٠	٢١ ٤٣٦ ٦٠٠	مضافاً إليه: التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (A/61/585)
(٢٤٩ ٥٠٠)	(٢٤٩ ٥٠٠)	مخصوماً منه: الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
٢٩٧ ١٤٦ ٣٠٠	٣٢٦ ٣٢٤ ٤٠٠	الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦
(١٣٩ ١٥٤ ٩٥٠)	(١٥٢ ٤٤٣ ٩٠٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
١٥٧ ٩٩١ ٣٥٠	١٧٣ ٨٨٠ ٥٠٠	الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٧
		شاملاً:
٧٨ ٩٩٥ ٦٧٥	٨٦ ٩٤٠ ٢٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧
٧٨ ٩٩٥ ٦٧٥	٨٦ ٩٤٠ ٢٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٧